القواعد الفقهية المستنبطة من الوثائق النبوية معاهدة نـجران انموذجا

أ.م.د. مسلم كاظم عيدان حسين الشمري
كلية الإمام الكاظم (ع) للعلوم الإسلامية الجامعة - قسم القانون
mkamka20172018@gmail.com

ملخص البحث:

اهمية الدراسة نابعة من اهمية المعاهدة التي خططت لجملة من القواعد الفقهية المؤسسة لتعزيز المواطنة والشعور بالمسؤولية تجاه الاخر والمجتمع عموما ، فالانسان بطبيعته يميل الى الاجتماع بالآخر حتى قيل انه اجتماعي بالطبع ، ولا يستطيع ان يستمر في وجوده من دون مشاركة اخيه الانسان والناس بطبيعتهم التكوينية مختلفون وعلى مذاهب شتى ، ولكل منهم له حق المواطنة والعيش بسلام وفق ارادة خالق الانسان التي فرضت احترام الحقوق الانسانية عامة لتحقق المبدأ السامي وهو التعاون والتعايش بين ابناء الجنس الواحد.وفي هذا اشارة وتاكيد لما يحمله الاسلام من عظمة في تشريعاته وانصاف في تعامله ونظرته الى غير المسلم ، فمن خلال ما استفدناه من قواعد فقهية تناثرت في خطاب النبي وكتبه ومعاهداته ، نجد حرص النبي الشديد وسعيه المستمر الى صون حقوق الانسان ، وتاصيله لمنظومة قيمية انسانية تؤمن بالتعددية الفكرية وبالتنوع الحضاري والاختلاف العقدي والثقافي ، منطلقة من عنصر مشترك هو المشترك الانساني السامي الذي يربط بين البشرية جمعاء.

الكلمات المفتاحية : (القواعد الفقهية- معاهدة نجران)

Jurisprudence rules deduced from the Prophet's documents
The Najran Treaty as a model

Associate Professor : Muslim Kazem Aidan Hussein al-Shammari
Imam Al-Kadhim College of Islamic Sciences
Department: Law
Email: mkamka20172018@gmail.com

Abstract

In the name of of Allah the Merciful

Jurisprudence rules deduced from the Prophet's documents

The Najran Treaty as a model

The importance of the study stems from the importance of the treaty, which planned for a set of jurisprudential rules that establish citizenship and a sense of responsibility towards the other and society in general. And on various sects, and each of them has the right to citizenship and to live in peace according to the will of the Creator of man, which imposed respect for human rights in general in order to achieve the lofty principle of cooperation and coexistence among members of the same sex.

This is an indication and confirmation of the greatness that Islam holds in its legislation and fairness in its dealings and its view of non-Muslims. Intellectual pluralism, civilizational diversity, creedal and cultural difference, stemming from a common element, the lofty human commonality that binds all humanity.

(Keywords: Jurisprudence rules - Najran Treaty)

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين، المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحبه المنتجبين.

وبعد: يعد علم الفقه من أوسع العلوم الإسلامية وأكثرها انتشاراً ، فضلاً عن كونه القانون الأساسي للنظام البشري القائم على أسس سليمة ، إذ لا حياة بدون النظام والقانون الفقهي الذي وضعه الإسلام بتقنياته التي تواكب كل تطور في المجتمعات، وهذا العلم نشأ وتربى في أحضان الكتاب والسنة الشريفة، وبعد توسّع مدارك الحياة والابتعاد عن زمن النص تطلّبت الحاجة إلى إيجاد آليات وأدوات تساعد في استنطاق النص ، إلى جانب أصول الفقه التي لم تعد تكفي الفقيه في استنباطاته واستدلالاته ، لذا نهج الفقهاء نهجاً جديداً بالرجوع إلى القرآن الكريم والسنة الشريفة لاستخراج مجموعة من القواعد التي يرجع إليها الفقيه لاستنباط الأحكام الشرعية، فولد علم جديد وهو علم القواعد

الفقهيــة .

ولا يخفــى مــا للقواعــد الفقهيــة مــن أثــر في نمــو الفقــه وتجــدده وازدهــاره وفقــاً لمــا يســتحدثه الزمــان مــن مســائل متجــددة ، فالقواعــد الفقهيــة تكــون ذريعــة للوصــول إلى أحــكام كثــيرة في مختلــف فــروع الفقــه ومباحثــه وأبوابــه ، واســتثمارها وتحويلهــا إلى معطيــات تعــد المــدرك الأســاسي لبيــان نوعيــة الحكــم الشرعــي لأفعــال المكلفــين.

أهمية الموضوع وسبب اختياره:

تــأتي اهميــة الدراســة مــن المعاهــدة التي خططــت لجملــة مــن القواعــد الفقهيــة المؤسســة لتعزيــز المواطنــة والشــعور بالمســؤولية تجــاه الاخــر والمجتمــع عمومــا ، فالانســان بطبيعتــه يميــل الى الاجتــماع بالآخــر حتــى قيــل انــه اجتماعــي بالطبــع ، ولا يســتطيع ان يســتمر في وجــوده مــن دون مشــاركة اخيــه الانســان والنــاس بطبيعتهــم التكوينيــة مختلفــون وعــلى مذاهــب شــتى ، ولــكل منهــم لــه حــق المواطنــة والعيــش بســلام وفــق ارادة خالــق الانســان التــي فرضــت احــترام الحقوق الانســانية عامــة لتحقــق المبــدأ الســامي وهــو التعــاون والتعايــش بــين ابنــاء الجنــس الواحــد . فالقاعــدة العامــة في الفقــه الاســلامي هــي المســاواة بــين المســلم وغــير المســلم في جميــع المجــالات والارتباطــات الدنيويــة، وســيرة المســلمين عــبر التاريــخ قائمــة عــلى ذلــك ، وخــير شــاهد عــلى اتباعهــم لهــذه الســيرة جــواز الفقهــاء واباحتهــم رضاعــة المشركــة واليهوديــة والنصرانيــة لأطفالهــم ، فعــن ابي عبدالله (ع) هــل يصلــح للرجــل ان ترضــع لــه اليهوديــة والنصرانيــة والمشركــة، قــال (ع): (لا بــأس وقــال (امنعوهــن مــن شرب الخمــر)[1] ، وجــواز الفقهــاء اكل ذبائــح اهــل الكتــاب وحــل طعامهــم[2] ، وجــواز بعضهــم الوقــف[3] ، والوصيــة[4] ، وإباحــة الشــفعة [5] عــلى غــير المســلم، فهــذا رســول الله(ص) يقبــل الهديــة مــن الكافــر وفي عــدم ردهــا اشــارة الى احــترام مشــاعرهم وقبولــه لــرد تحيتهــم[6] .

ولقد سلكت في بحثي المنهج الآتي:

اِســتقرأت القواعــد الفقهيــة في معاهــدة النبــي(ص) لنصــارى نجــران اِســتخراجاً واِســتنباطاً، **وكانــت** طريقتــي في ترتيــب القواعــد الفقهيــة؛ إننــي بــدأت بالقواعــد الفقهيــة

بحسب ورودها في المعاهدة وضعت لكل قاعدة فقهية استخرجها هامشاً بينت فيه الموضع الذي وردت فيه القاعدة، ومن ثم اشرح القاعدة الفقهية شرحاً مُوجزاً يتناسب مع مساحة وموضوع البحث، فلم اتعرض الى أدلتها، او ما يتعلق بتفرعاتها، او مستثنياتها، وتطبيقاتها الفقهية للسبب نفسه ، لأنتهي بإدراج قول النبي (ص) الذي تتجسد فيه القاعدة الفقهية .

عزوت القاعدة الفقهية إلى مصادرها الفقهية ، فالقواعد التي استخرجتها هي قواعد غير مصرح بها ، كما عزوت الآيات القرآنية الى ذكر اِسم السُّورة ورقم الآية، وثقت المعاهدة من كتب السير والتاريخ ، وكتب الحديث والآثار لدى علماء المسلمين، ولا يفوتني ان اذكر باني لم أرَ باحثاً من قبل تناول هذا الجانب بالدّراسة فيما يخص معاهدة نصارى نجران واِستخراج القواعد الفقهية منها، وتاكيد إن بداية تأسيس القواعد الفقهية يعود إلى عصر الرسالة المتمثل بالرسول الاكرم(ص)، وان ما لدينا اليوم من عبارات والفاظ فقهية مسبوكة ومركزة يتداولها الفقهاء في مباحثهم الفقهية ، ما هي الا انعكاس لكلام المعصوم الذي يشكل البنى التحتية ويمثل الاصل والاساس للقواعد الفقهية المتداولة سواء اكانت بنصها او تعددت صياغاتها المعرفية .

أما خطة البحث : فلقد انتظمت على النحو التالي: مقدمة، ومبحثان ، وخاتمة.

أما المقدمة: فتحدثت فيها عن أهمية الموضوع ، وسبب اِختياره ، مبيناً المنهج المتبع فيه وانتظام خطة البحث، ليأتي بعد ذلك ؛ المبحث الأول: القواعد الفقهية تعريفها ..أهميتها و خصائصها ، فكان المطلب الأول عن : تعريف القاعدة الفقهية في اللغة والاصطلاح وشرحها ليأتي المطلب الثاني يتحدث عن: نشأة القواعد الفقهية وأهميتها واخيرا المطلب الثالث لبيان: مصادر القواعد الفقهية، أما المبحث الثاني فقد جاء عن : القواعد الفقهية المستخرجة من معاهدة نجران ، وفيه مطلبين؛ المطلب الاول: معاهدة نجران (الحقيقة

والمضامين) ، للتعريف بها وبيان (حقيقتها ومشروعيتها) من الكتاب والسنة الشريفة لياتي، المطلب الثاني وقد ذكرت فيه : القواعد الفقهية المُستفادة من معاهدة نجران: كقاعدة الجزية وسيلة لهداية أهل الذمة و قاعدة الاتلاف و قاعدة الاحترام وغيرها، **وأخيراً ، فإن اصبت فيما أصبو إليه فهو بتوفيق من الله تعالى، وإن أخطأت فهو من قصوري وتقصيري، والله جلّ شأنه وليّ التوفيق والسداد.**

المبحث الأول: القواعد الفقهية تعريفها ..أهميتها و خصائصها

المطلب الأول: تعريف القاعدة الفقهية وشرحها

أولاً: القاعدة في اللغة : الأساس [٧]، وجمعها قواعد، قال تعالى :) قَدْ مَكَرَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَأَتَى اللهُ بُنْيَانَهُم مِّنَ الْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ مِن فَوْقِهِمْ وَأَتَاهُمُ الْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لاَ يَشْعُرُونَ ([٨]، وقواعد البيت أساسه [٩] ، قال تعالى :) وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ([١٠]، فيتضح أن (القاعدة مشتقة من أصل ثلاثي هو قَعَدَ ، وله معنى واحد لا يختلف باختلاف الاشتقاق وهو أساس الشيء وموضع استقراره ، وجميع الألفاظ السابقة اشتقت منه وبنيت عليه فهو أصل لها). [١١]

ثانياً : القاعدة اصطلاحاً: فقد عرفها الفقهاء بتعريفات عدة منها:

١- عرفها ابن النجيم فقال ان القاعدة هي: (الحكم الكلي الذي ينطبق على جميع جزئياته لتعرف أحكامها منه). [١٢]

٢- عرفها مصطفى الزرقا بأنها:(حكم اغلبي ينطبق على معظم جزئياته)[١٣]، وقال أيضاً القواعد الفقهية هي: (أصول فقهية كلية في موضوعها). [١٤]

٣- وعرفت بانها :(هي التي تشتمل على حكم شرعي عام يستفاد من تطبيقها الحصول على أحكام شرعية جزئية هي مصاديق لذلك الحكم) .[١٥]

٤- وأنها:(كبرى قياس يجري في أكثر من مجال فقهي لاستنباط حكم شرعي فرعي جزئي أو وظيفة

كذلك).[١٦]

٥- وعرفها السيد مير علي في حاشيته على قوانين الأصول: (هي قضية كلية يُعرف منها أحكام جزئيات موضوعها). [١٧]

مما تقدم يبدو أن الفقهاء وإن اختلفوا في اللفظ عند تعريفهم للقاعدة الفقهية إلا أن المعنى واحد، فهي تتضمن الأحكام المتناظرة للمسائل الجزئية المتشابهة ، أو هي: (حكم كلي أو قانون عام يندرج تحته مجموعة من المسائل الشرعية المتشابهة تشابهاً يجعل الحكم الكلي يشبهها ، وهذه التعاريف تكاد تكون متقاربةً والقدر المتفق عليه ان القاعدة الفقهية فيها شمولية واتساع بما تنطوي عليه من دلالةً وبما ينضوي تحتها من أحكامٍ وهي من هذه الزاوية تعدّ مصدراً وأساساً لأحكام فرعية تبتني عليها تفريعات كثيرة)،[١٨] ولا يضر تخلف آحاد الجزيئات عن مقتضى الكلي ، وذلك لأنَّ من شأن القواعد أنْ تكون كلية ، وأنَّ الاستثناء من القواعد راجع إلى وصف اختص به ، فضلاً عن أنَّ الغالب الاكثري معتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي ، وان المستثنيات بمثابة الشوارد والشواذ والنوادر ، والشاذ لا حكم له ، والقواعد في سائر العلوم لا تخلو منها[١٩]

المطلب الثاني: نشأة القواعد الفقهية وأهميتها

اولاً : تاريخ القواعد الفقهيّة

إنّ البذور الأولى لهذه القواعد زُرعت في الوسط العلميّ مبكِّراً، فقد وردت بعض القواعد الكلّيَّة في الكتاب الكريم، كقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ... ﴾[٢٠]، و﴿...أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ...﴾[٢١]، وغيرهما.

كما نشاهد جذورَ هذه القواعد في نصوص النبيّ (ص) ، والأئمّة المعصومين عليهم السلام ، بل إنَّ رسول الله (ص) كان أوَّل من بدأ بطرح قواعد كلّيَّة فقهيّة، وغير فقهيّة، كبيان قاعدة «لا ضرر ولا ضرار»، وقاعدة «على اليد»، وحديث «الرفع»، وقاعدة «الجبّ»...، فإنَّه (ص) صاحب جوامع الكلم، فقال (ص) : «أُعطيت خمساً لم يعطها أحدٌ قبلي... وأُعطيت جوامع الكلم و.... [٢٢]

كما أنّنا نلاحظ بوضوح القواعد الكلّيّة في أحاديث الأئمّة عليهم السلام والكتب المدوَّنة فيها، ويمكن القول بأنَّهم كانوا أوَّل من فتح هذا الباب وبدأ ببيانها بعد رسول الله (ص) ، فلم تكن هذه القواعد بمحتواها أمراً مغفولاً عنه لديهم عليهم السلام ، فقد أملى الإمام الباقر(ص)، وأعقبه الإمام الصادق(ص)، على الأصحاب قواعد كلّيَّة في الاستنباط رتّبها بعض الأصحاب قدّست أسرارهم، فروي عن الإمام الصادق (ص) قوله: «الأشياء مطلقةٌ ما لم يرد عليها أمرٌ ونهيٌ، وكلُّ شيء يكون فيه حلالٌ وحرامٌ فهولك حلالٌ أبداً ما لم تعرف الحرامَ منه فتدعه» (٢٣) ، وعنه (ص) أيضاً: «إنَّما علينا أن نلقي عليكم الأصول وعليكم أن تفرِّعوا».(٢٤)

فإذا حدث أمر أو طرأت حادثة ، أو أثيرت قضية ، أو وقع نزاع ، أو استجد بحث ، رجع الناس والحكام إلى العلماء والفقهاء والمجتهدين لمعرفة حكم الله تعالى في ذلك ، وأحسَّ العلماء بواجبهم نحو هذه الأمانة والمسؤولية الملقاة على عاتقهم ، فنظروا في كتاب الله ، فإن وجدوا فيه نصاً صريحاً بينوه للناس ، وإن لم يجدوا رجعوا إلى السنة دراسة وبحثاً وسؤالاً ، فإن وجدوا فيها ضالتهم المنشودة أعلنوها ووقفوا عندها ، وإن لم يجدوا نصاً في كتاب ولا سنة شرعوا في الاجتهاد وبذل الجهد والنظر في الكتاب والسنة وما يتضمنان من قواعد مجملة ، ومبادئ عامة ، وأحكاماً أصيلة، وتكوَّن من عملهم مجموعة ضخمة من الأحكام الشرعية والفروع الفقهية ، وقاموا بواجبهم أحسن قيام في مسايرة التطور ، ومواكبة الفتوح ، ورسم المنهج الإلهي في حياة الفرد والمجتمع والدولة ، لتبقى مستظلة بالأحكام الشرعية في كل صغيرة أو كبيرة. ويظهر من ذلك أن الفقه الإسلامي بدأ من الفروع والجزئيات ، واستمر على هذا المنوال طوال القرن الهجري الأول ، وظهر خلال القرن الثاني عوامل جديدة ، وطرق مختلفة ، وتطورات ملموسة ، منها ظهور الفقه الافتراضي الذي اتجه إلى مسابقة الزمن ، واستباق

الحوادث ، وافتراض القضايا ، وما يستجد من المسائل ، لبيان أحكامها الشرعية ، كما ظهر أئمة المذاهب الذين دونوا أحكامهم ، وتميزت اجتهاداتهم ، وتحددت قواعدهم وأصولهم في الاستنباط والاجتهاد ، واستقل كل مذهب بمنهج معين في بيان الأحكام ، معتمدين على القواعد والأصول التي يسيرون عليها، وهنا برزت للوجود ثلاثة أنواع من القواعد [٢٥]، وهي :

١ - قواعد الاستنباط والاجتهاد وهي السبل التي يعتمد عليها المجتهد ، ويستعين بها في معرفة الأحكام من المصادر، وهي قواعد علم أصول الفقه.

٢ - قواعد التخريج ، التي وضعها العلماء لرواية الأحاديث ، وتدوين السنة ، وضبط الروايات وقبول الأسانيد ، والحكم عليها بالصحة أو الضعف ، والجرح والتعديل ، للاعتماد على الصحيح في الاجتهاد والاستنباط ، وترك الضعيف ، وتجنب الواهي ، والحذر من الموضوع ، وهذه القواعد هي : مصطلح الحديث ، أو أصول الحديث ، أو قواعد التحديث .

٣ - قواعد الأحكام ، وهي القواعد التي صاغها العلماء ، وبخاصة أتباع الأئمة ومجتهدو المذاهب ، لجمع الأحكام المتماثلة ، والمسائل المتناظرة ، وبيان أوجه الشبه بينها ، ثم ربطها عائلة واحدة ، وأسرة متضامنة ، وهي القواعد الكلية في الفقه الإسلامي ، أو القواعد الفقهية، في عقد منظوم ، يجمع شتاتها ، ويؤلف بين أجزائها ، ويقيم صلة القربى في أطرافها ،لتصبح عائلة واحدة ، وأسرة متضامنة ، وهي القواعد الكلية في الفقه الإسلامي.[٢٦]

ثانياً : أهمية دراسة القواعد الفقهية

للقواعد الفقهية أهمية كبيرة ، لوقوعها في طريق عملية الاستنباط ، فالفقيه يستعين بها في تحصيل مجموعة من الأحكام الفقهية، ويمكن تلخيص أهميتها كما يلي:

١- إن دراسة الفروع والجزئيات الفقهية يكاد يكون مستحيلاً ، بينما يدرس الطالب والعالم قاعدة كلية تنطبق على فروع كثيرة لا حصر لها ، ويتذكر القاعدة ليفرع عليها

المسائل والفروع المتشابهة والمتناظرة ، ولذلك سمي هذا العلم أيضاً : علم الأشباه والنظائر. [٢٧] ، فالقواعد الفقهية هي بمثابة ضوابط لمسائل متفرقة في مختلف المجالات الفقهية لكون القواعد الفقهية تمثل المرجع والدليل للباحث والدارس في المسائل الفقهية في حالة فقدان الدليل اللفظي. [٢٨]

٢- ان العمل بالقاعدة الفقهية أعظم فائدة من العمل بالفروع الجزئية كونها تسهل عمل الفقيه وتوسع نظراته الفقهية فهي تجمع للفقيه الأحكام الفرعية العديدة والمسائل الجزئية المتناثرة في عبارات وجيزة وجمل مصقولة وتراكيب عامة وشاملة تضبط علم الفقه وتنسق أحكامه وتقرّبه للأذهان وتجعله سهل الحفظ والضبط وتبعده عن النسيان وتساعد في تكوين الملكة الفقهية. [٢٩]

فإن دراسة الفروع والجزئيات ، إن حفظت كلها أو أغلبها ، فإنها سريعة النسيان ، ويحتاج الرجوع إليها في كل مرة إلى جهد ومشقة وحرج، أما القاعدة الفقهية فهي سهلة الحفظ ، بعيدة النسيان ، لأنها صيغت بعبارة جامعة سهلة تبين محتواها ، ومتى ذكر أمام الفقيه فرع أو مسألة فإنه يتذكر القاعدة ، مثل قاعدة « لا ضرر ولا ضرار» ، أو «الضرر يزال « ، أو « يتحمل الضرر الخاص لمنع الضرر العام « ، أو «الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة». [٣٠]

٣- وان تخريج الفروع استناداً إلى القاعدة الكلية يجنب الفقيه من الوقوع في التناقض الذي قد يترتب على التخريج بالمناسبات الجزئية [٣١] ، فإن الأحكام الجزئية قد يتعارض ظاهرها ، ويبدو التناقض بين عللها ، فيقع الطالب والباحث في الارتباك والخلط ، وتشتبه عليه الأمور حتى يبذل الجهد والتتبع لمعرفة الحقيقة، أما القاعدة الفقهية فإنها تضبط المسائل الفقهية ، وتنسق بين الأحكام المتشابهة ، وترد الفروع إلى أصولها ، وتسهل على الطالب إدراكها وأخذها وفهمها. [٣٢]

٤- إن الارتباط الوثيق بين القواعد الفقهية وعلم الحقوق يمكّن من الاستفادة من القواعد الفقهية في

مجال علم الحقوق، وبديهي بحاجة ماسة إلى هذا التعامل بين علمي الفقه والحقوق في عصرنا. (٣٣)

٥- ولما كانت معظم القواعد الفقهية موضع اتفاق بين الأئمة والمجتهدين ومواضع الخلاف قليلة فإنها تكوّن عند الباحث ملكة المقارنة بين المذاهب المختلفة وتوضح له وجوه الاختلاف وأسبابه بين المذاهب (٣٤)، وان هذه القواعد في كل مذهب تعطي تطوراً كلياً للمذهب ، بحيث يسهل الوقوف على مسائله وفروعه . (٣٥)

المطلب الثالث: مصادر القواعد الفقهية

أما أصل القواعد الفقهية فمستفاد من ثلاثة مصادر ، هي :

١- من القرآن الكريم مثل قوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ و﴿أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ﴾ (٣٦)، وغيرهما (٣٧)، فلقد جاء القرآن الكريم بمبادئ عامة ، وقواعد كلية ، وضوابط شرعية ، في آياته ونصوصه ، لتكون منارا وهداية للعلماء في وضع التفاصيل التي تحقق أهداف الشريعة ، وأغراضها العامة ، وتتفق مع مصالح الناس ، وتطور الأزمان ، واختلاف البيئات. (٣٨)

٢- ومنها ما يكون من الأحاديث النبوية للرسول الكريم محمد (ص) التي هي بمثابة القواعد العامة والتي ينضوي تحتها الكثير من الفروع والمقيدات والتخصيصات مثل ذلك قوله (ص) : ((لا ضرر ولا ضرار)) (٣٩)، وكذلك قول الرسول الأكرم (ص) : ((إنما الأعمال بالنيات)). (٤٠)

٣- ما كان من غير المنصوص وهو على اقسام: كاجماع الفقهاء مثل قولهم: (لا اجتهاد مع النص) (٤١)، او من خلال استنباطهم من معقول النصوص كما في القاعدة : (اعمال الكلام اولى من اهماله) (٤٢)، المستنبطة من قول الله عز وجل : ﴿ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ (٤٣)، او كقاعدة : (الامور بمقاصدها) (٤٤)، المستفادة من من قول النبي (ص): (انما الاعمال بالنيات) (٤٥)، او قد تتخذ صفة القواعد الاستدلالية الاستقرائية

من خلال استقراء احكام بعض المسائل الفقهية وهي تختلف باختلاف مصادر الاستنباط لدى المذاهب الاسلامية امثال (العادة) و(المصلحة) التي يكون مستندها الادلة التبعية.[٤٦]

المبحث الثاني: القواعد الفقهية المستخرجة من معاهدة نجران

المطلب الاول: معاهدة نجران (الحقيقة والمضامين)

اولا: التعريف بها

عند الحديث عن معاهدة نجران لابد من بيان مضامينها والتعريف بها ففي موروثنا الحديثي عددا من المرويات جاءت في روايتها على شكل معاهدة عقدها النبي (ص) مع بعض القبائل او الطوائف لغاية تعزيز اواصر العلاقات معها وفي مقدمتها ما عقده مع اهل نجران ، فبعد انتهاء غزوة تبوك وشيوع قوة الإسلام، تحديداً في العام التاسع الهجري من اليوم العشرين في شهر ذي الحجة ، أرسل رسول الله (ص) كتاباً إلى أسقف نجران [٤٧] يدعوهم فيه إلى الإسلام أو دفع الجزية، وبعد تشاور أسقف نجران فيما بينهم أتفقوا على أرسال كبار علمائهم للتفاوض مع الرسول (ص) وهي بذلك تمثل أول مفاوضة بين المسلمين وغيرهم .

وعند لقائهم برسول الله (ص) عرضوا عليه جملة من الاسئلة العقائدية التي تثبت نبوته (ﷺ)[٤٨]، والحادثة طويلة لا يسع المقام لذكرها كاملة ، حول شدة عنادهم وصل الامر الى الملاعنة والمباهلة [٤٩]، فأنزل الله عز وجل قوله : ﴿ إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللهِّ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ * الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُنْ مِنَ الْمُمْتَرِينَ * فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللهِّ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾. [٥٠]

فأبوا ان يقروا له بذلك، فلما أقبل الصباح أخبرهم الرسول (ص) الخبر بالمباهلة ، فأقبل مشتملاً على الإمام الحسن والإمام الحسين(ع) في خميل له (قطيفة) والسيدة فاطمة الزهراء(ص) تمشي عند ظهره ،

وخلفها الإمام علي(ع) للملاعنة. (٥١)

ولما رأى أسقف نجران الأقمار المنيرة التي أقبلت عليه رفض المباهلة ؛ لأنه يخشى على قومه من من أن يكون محمداً (ص) نبي فتحل عليهم اللعنة، فبلغ قومه بما يخشى عليهم، فختاروا أن يخضعوا له (ص) ويدفعوا له الجزية ويقدموا على المعاهدة، ولقد أسلم البعض منهم بعد ذلك (٥٢) وفيما يلي نص المعاهدة :

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا ما كتب محمد النبي رسول الله (ص) لأهل نجران : إذ كان عليهم حكمه في كل ثمرة ، وفي كل صفراء وبيضاء ورقيق ، فأفضل ذلك عليهم ، وترك ذلك كله لهم ، على ألفي حلّة من حلل الأواقي ، في كل رجب ألف حلة ، وفي كل صفر ألف حلة مع كل حلة أوقية من الفضة . فما زادت على الخراج ، أو نقصت عن الأواقي فبالحساب ، وما قضوا من دروع ، أو خيل أو ركاب ، أو عروض أُخذ منهم بالحساب . وعلى نجران مؤنة رسلي ، ومتعتهم ما بين عشرين يوماً فما دون ذلك ، ولا تحبس رسلي في شهر . وعليهم عارية ثلاثين درعاً ، وثلاثين فرساً ، وثلاثين بعيراً ، إذا كان كيد باليمن ومعرة ، وما هلك مما أعاروا رسلي من دروع ، أو خيل أو ركاب أو عروض ، فهو ضمين على رسلي حتى يؤدوه اليهم .

ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله ، على أموالهم وأنفسهم ، وملتهم ، وغائبهم ، وشاهدهم ، وعشيرتهم ، وبيعهم ، وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير ، لا يغير أسقف من أسقفيته ، ولا راهب من رهبانيته ، ولا كاهن من كهانته ، وليس عليهم دنية ، ولا دم جاهلية ، ولا يحشرون ، ولا يعشرون ، ولا يطأ أرضهم جيش . من سأل منهم حقاً فبينهم النصف غير ظالمين ولا مظلومين . ومن أكل ربا من ذي قبل ، فذمتي منهم بريئة ، ولا يؤخذ رجل منهم بظلم آخر . وعلى ما في هذا الكتاب جوار الله ، وذمة محمد رسول الله حتى يأتي الله بأمره ، ما نصحوا وأصلحوا ما عليهم . غير مثقلين بظلم .

شهد أبو سفيان بن حرب ، وغيلان بن عمرو ، ومالك بن عوف من بني النصر ، والأقرع بن حابس الحنظلي ، والمغيرة بن شعبة . وكتب لهم هذا الكتاب ، عبد الله بن أبي بكر.[٥٣]

(دراسة الوثيقة)

عند دراسة الوثيقة الخاصة بنصارى نجران ومراجعة كتب السير والتاريخ وكتب الروايات والاحاديث الشريفة وجدت الوثيقة والمعاهدة في كتب الجمهور[٥٤] كاملة وبأسانيدها التي ذكرتها في هوامش البحث ، اما عند مدرسة الامامية الفقهية فلم تذكر بتمامها بالرغم من الاستشهاد بها في مواطن فقهية وتاريخية كثيرة كمبحث اهل الذمة وكيفية التعامل معهم.[٥٥]

والامر الذي اثار استغرابي حقيقة هو سيادة العقيدة على مباحث السيرة والتاريخ لتشمل الفقه ، فالجمهور عند ذكرهم للوثيقة لا يذكرون ما سبقها من احداث كالمباهلة التي نزل بها الوحي الامين ؛ فلم يذكرها الا القليل، في قبال الامامية اجدهم يركزون على مباهلة النبي واهل بيته (ع)، دون ذكر ما تضمنته المعاهدة سوى انه (ص) فرض الجزية عليهم.

ثانياً: المعاهدة (حقيقتها ومشروعيتها)

١. المعاهدة في اللغة والاصطلاح:

المطلع على معاجم اللغة العربية يبدو له واضحا معنى المعاهدة ؛ فاصلها مأخوذ من العهد ، ويراد به : الوفاء- الميثاق ، فالمعاهدة : ميثاق واتفاق بين اثنين او اكثر[٥٦]، والمعاهد : الذي يعاهدك وتعاهده.[٥٧]

اما في الاصطلاح الفقهي فهي: اتفاق وصلح ومعاهدة على ترك الحرب مدة معينة.[٥٨]، ويستعملها البعض في الصلح المؤقت بين المسلمين والكفار الحربيين[٥٩] ،والبعض الاخر يطلق عليها لفظ المهادنة[٦٠]، فالشيخ الطوسي (قده) يعدهما بمعنى واحد وهو: وضع القتال وترك الحرب الى مدة من غير عوض.[٦١]

يبدو لي ان المهادنة والمعاهدة بينهما عموم وخصوص مطلق ، فالمهادنة نوع صلح واتفاق ينطبق على

المعاهدة ومفهوم المعاهدة لا ينطبق على مصاديق المهادنة؛ فالكثير من المعاهدات لا ينحصر وقوعها مع العدد ، لذا يمكننا القول : بانه كل مهادنة معاهدة وليس كل معاهدة مهادنة.

٢. مشروعيتها

عقد النبي (ص) معاهدات ومواثيق عدة مع اليهود والنصارى وغيرهم ، من سكن دار الاسلام ام لم يسكنها، ملتزماً بشروط تلك المواثيق والمعاهدات ، ولا يسع المقام لبيان شروط المعاهدات وشكلها وموضوعها ومدتها او بما يتعلق بأحكامها وسألتزم بما تحدده فرضية البحث من استخراج القواعد الفقهية الواردة في مضامينها وسأكتفي ببيان مشروعيتها من الكتاب الكريم والسنة الشريفة.

فمشروعيتها من الكتاب الكريم:

١. **قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾** (٦٢) **، ويراد العهد بمعنى الوفاء، قال تعالى: ﴿وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِمْ مِنْ عَهْدٍ﴾** (٦٣)**؛ اي من وفاء.**

٢. قوله تعالى: ﴿ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ﴾ (٦٤)، فقد جاءت بلفظ (الميثاق) وهو من المواثقة والمعاهدة

٣. وقال تعالى : ﴿الذين عاهدت منهم ثم ينقضون عهدهم في كل مرة وهم لا يتقون ﴾ (٦٥) والمعنى : أي اخذت منهم عهدهم ثم هم ينقضون عهدهم الذي عاهدتهم في كل مرة من مرات المعاهدة والحال انهم لا يتقون ، أي لا يتورعون عن ذلك . (٦٦)

هذه الآيات الشريفة ذكرت العهد والميثاق ، والمعاهدة والنقض ، وغيرها من الفاظ دلالاتها ترتبط بالمواثيق والعهود، وامارتها دالة على مشروعية تلك المواثيق والعهود.

أما مشروعيتها من السنة الشريفة: فقد تمثلت بالسيرة القولية والفعلية للنبي (ص) فمن السيرة القولية: « ان الغادر يُنصب له لواء يوم القيامة « (٦٧) ، وقال(ص) : (ومن نكث العهد، ومات ناكثاً للعهد جاء يوم القيامة لا حجّة له)(٦٨) وقال() : « من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحِلَنَّ عهداً ، ولا يشدنهم حتى يمضي أَمده ، او ينبِذْ اليهم

على سواء « ([٦٩]) .

واما من سيرته العملية (ص) ، فقد عقد اتفاقيات ومعاهدات عدة بعد هجرته الى المدينة المنورة ما بين المسلمين وغيرهم من اهل الكتاب او الكفار ، فقد عقد ميثاقاً بين المسلمين ،فقد عقد عهدا بين المسلمين واليهود جاء فيه : « وان ليهود بني ساعده مثل ما ليهود بني عوف وان ليهود بني ثعلبه مثل ما ليهود بني عوف ، الا من ظلم وأَثِم ، فانه لا يوقع الا نفسه وأهل بيته ، وان جَفْنه بطن من ثعلبة كانفسهم وانه ما كان بين اهل هذه الصحيفة من حدثٍ ، او شجارٍ يُخاف فساده ، فإن مرده الى الله عز وجل ، والى محمد رسول الله(ص) ، وان الله على أتقى ما في هذه الصحيفة وابرّه » ([٧٠]) .

ولعل اشهر المعاهدات والاتفاقيات التي عقدها النبي (ص) ، هي المعاهدة مع كفار مكة او ما يسمى بصلح الحديبية ،التي شكلت مصدرا يرجع الفقهاء اليه عند تاصيلهم للمعاهدات واركانها وشروطها وما يتعلق بها من احكام.([٧١]) .

كما عاهد النبي (ص) ، بعض العرب خارج المدينة لأهداف تتعلق بمصلحة المسلمين ، ونشْر الاسلام وتأمين الطرق . فقد عاهد الرسول (ص) (بني مدلج ، وبني ضمرة) ليؤمّن الطرق التي يسلكها جيشه لمحاربة عدوّه ، وعاهد (يوحنا بن رؤبه) في تبوك ، ليؤمن حدود الدولة من جهة الروم على حدود الشام . ([٧٢])

مما تقدم يعطينا دلالة على مشروعية المعاهدات اذ مارسها النبي (ص) عملياً بعد ان اسس لها نظرياً من خلال بيانه وتفسيره للآيات الشريفة بحسب نزولها.

المطلب الثاني: القواعد الفقهية المُستفادة من معاهدة نجران

بحسب التتبع والاستقراء يمكن استخراج بعض القواعد الفقهية من مضمون المعاهدة ، فالقاعدة الفقهية ما هي الا: (قضية كلية يُعرف منها أحكام جزئيات موضوعها) [٧٣] ، ويُستنبط منها أحكام جزئية [٧٤] ، لذا سأحاول جاهداً استخراجها وعلى النحو الاتي وبحسب تسلسلها في المعاهدة :

اولا: قاعدة (الجزية وسيلة لهداية أهل الذمة) [٧٥]

الجزية: هي أموال تفرض على الذميين الذين يقيمون في دار الإسلام أو هي ما يعطيه أهل الذمة من أموال مقابل حمايتهم من كل اعتداء [٧٦].

ومعلوم ان الهدف الأساسي لفرض الجزية هو تحقيق خضوع أهل الذمة إلى حكم الإسلام والعيش بينهم ليطلعوا على محاسن الإسلام وعدله ليكون ذلك دليلاً مقنعاً على دخولهم للإسلام، كما إن الجزية تسقط عنهم إذا أسلموا . [٧٧]

يقول أمير المؤمنين علي بن ابي طالب (ص): (انما بذلوا الجزية لتكون اموالهم كأموالنا ودماؤهم كدمائنا). [٧٨]

قال القرافي(ت:٦٨٢هـ): (ان قاعدة الجزية من باب التزام المفسدة الدنيا لدفع المفسدة العليا وتوقع المصلحة، وذلك هو شأن القواعد الشرعية) [٧٩] ، بمعنى : أَنَّ الْكَافِرَ إِذَا قُتِل انْسَدَّ عَلَيْهِ بَابُ الإِيمَانِ، وَبَابُ مَقَامِ سَعَادَةِ الإِيمَانِ، وَتَحَتَّمَ عَلَيْهِ الْكُفْرُ وَالْخُلُودُ فِي النَّارِ، وَغَضَبُ الدَّيَّانِ، فَشَرَعَ اللهُ الْجِزْيَةَ رَجَاءَ أَنْ يُسْلِمَ فِي مُسْتَقْبَل الأَزْمَانِ، لاَ سِيَّمَا بِاطِّلاَعِهِ عَلَى مَحَاسِنِ الإِسْلاَمِ[٨٠] ، فهي بحق كما وصفت: (الجزية تعني الامان المؤبد). [٨١]

أما ما ورد في المعاهدة لتأصيل القاعدة:

فتتضح القاعدة في قوله (ص): (إذ كان عليهم حكمه في كل ثمرة ، وفي كل صفراء وبيضاء وسوداء ورقيق ، فأفضل عليهم وترك ذلك كله على ألفي حلة ، في كل رجب ألف حلة ، وفي كل صفر ألف حلة ، وكل حلة أوقية ، ما زادت على الخراج أو نقصت على الأواقي فبحساب ، وما قضوا من دروع أو خيل أو ركاب أو عرض أخذ منهم بحساب) [٨٢]

ثانياً: قاعدة الاتلاف

التَلَفُ: الهلاكُ؛ وقد تَلِفَ الشيءُ، ورجُلٌ مِتْلافٌ، أي كثير الإتْلافِ لماله. [٨٣]

وفي الاصطلاح: هو: (زوال العين عن الوجود). [٨٤]

مما تقدم يتضح لنا مطابقة المعنى اللغوي والاصطلاحي فالتلف: بمعنى الهلاك، فتلف المال معناه:

(هلاكه وخروجه عن صورته المقصودة للانتفاع بها، مما قد يحدث بآفة سماوية أو غيرها، ويفترق التلف لهذا عن الإتلاف الذي يلحظ فيه فاعل معين). [٨٥]

إذن المراد من الإتلاف هنا هو:(استهلاك مال مسلم بدون الإذن و الرضا أعمّ من أن يكون عن عمد أو عن خطأ، و يكون مفادها هو الضمان على من يتلف مال الغير، كما اشتهر في ألسن المتقدمين و المتأخّرين قولهم: «من أتلف مال الغير فهو له ضامن»، فإذا تحقّق إتلاف مال الغير بدون إذنه و رضاه و بدون قصد الإحسان إليه يكون المتلف هو الضامن حتى يؤدّي ما أتلفه إلى مالكه قيمة أو مثلاً). [٨٦]

أما ما جاء في مضمون عهد نجران في تأصيلها قوله(ص) :((وما هلك مما أعاروا رسلي من خيل أو ركاب فهم ضُمّن يردّوه إليهم))[٨٧] ، وهي موافق حسب المضنون في ما جاء على ألسن الفقهاء المتقدمين والمتأخرين قولهم (من أتلف مال الغير فهو ضامن له)[٨٨].

ثالثاً: قاعدة الاحترام

ومفادها: (هو حرمة التعدي على مال الغير المحترم سواء أكان مسلماً أم كافر محفوظ في ماله، مما يؤدي إلى وجوب الضمان سواء بالمال أو بالقيمة أو المثل.[٨٩]، ولقد استدل على اعتبار القاعدة من الروايات التي وردت عن رسول الله (ص)انه قال: (فإنه لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله إلا عن طيب نفس منه((٩٠

أما ما ورد في المعاهدة لتأصيل القاعدة: تتبين القاعدة من قوله (ص):(ولنجران وحسبها جوار الله وذمة محمد النبي على أنفسهم وملتهم وأرضهم وأموالهم ، وغائبهم وشاهدهم ، وعشيرتهم وتبعهم ، وأن لا يغيروا مما كانوا عليه ، ولا يغير حق من حقوقهم ولا ملتهم) [٩١]

ويبدو لي من خلال التتبع ان قاعدة الاحترام تتداخل مع قاعدة : (الأصل أن ما يعتقده أهل الذمة ويدينون عليه يتركون عليه) [٩٢]، فوحدة الموضوع تربط بينهما كما هو واضح إذ تتحد القاعدتان بقوله (ص) :(وأن لا يغيروا مما كانوا عليه ، ولا يغير حق من حقوقهم ولا

ملتهم ، ولا يغير أسقف من أسقفيته ، ولا راهب من رهبانيته)[٩٣]

رابعاً: قاعدة الامان[٩٤]

والأمان عقدٌ خاص يقع بين المسلم والكافر الحربي على كونه مصوناً ومأموناً في مدة ، والمراد من قاعدة الأمان أنّ كلّ من أمن من الكافر الحربي على نفسه أو ماله أو عرضه في مدّة معيّنة فهو مأمون ولا يجوز القتال معه إلى أن يحصل النقض[٩٥] ، وقد أُشير إليها في معاهدة نجران بقول النبي (ص) :((ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله على أنفسهم، وملّتهم، وأرضهم، وأموالهم، وبيعهم، ورهبانيتهم، وأساقفتهم، وغائبهم، وشاهدهم، وكلّما تحت أيديهم من قليل أو كثير، وعيرهم، وبعثهم، وأمثلتهم لا يغيّر ما كانوا عليه))[٩٦] .

ومن خلال نص المعاهدة يتضح لنا جليا التداخل بين القواعد الفقهية المستفادة من كلام النبي (ص) ، وقاعدتي الاحترام و(الأصل أن ما يعتقده أهل الذمة ويدينون عليه يتركون عليه) المتقدمتين خير دليل على ذلك.

خامسا: قاعدة العدل والانصاف

ومفاد القاعدة: (القاعدة هو توزيع الحقوق والأموال المشتبهة مناصفة بين المدّعيّين، كما إذا اشتبه الأمر بالنسبة إلى مال بأنه لزيد أو لعمرو مع العلم الإجمالي بأنّ المال يكون لأحدهما قطعا، ولم يكن أيّة أمارة على التعيين، فإذا تكون القاعدة هي المرجع فيقسّم المال بينهما). [٩٧]

وهي : قاعدة عقلائية [٩٨] أمضاها الشارع المقدّس، وهى أقرب إلى الواقع من القرعة فى الأُمور المالية لأنّها قد تخطئ بحسب الظاهر تماماً، ولكنّ القاعدة تصيب فى نصف الحقّ ولا يزال الأخذ بالحدّ الوسط فى الخلافات الموجودة فى الأموال بين الناس، طريقاً لحلّ المشاكل قديماً وحديثاً، ولم يردع عنه الشارع المقدّس، بل أمضاه فى موارد كثيرة ، منها ما روي عن إسحاق بن عمّار، عن أبى عبدالله(عليه السلام): «أنّ رجلين اختصما إلى أمير المؤمنين(ع) فى دابّة فى أيديهما، وأقام كلّ واحد منهما البينة...» فقيل له: لو لم تكن فى يد واحد منهما، وأقاما البيّنة

؟ فقال: «فإن حلفا جميعاً جعلتها بينهما نصفين».[٩٩]

أما ورود القاعدة بمضمونها في معاهدة نجران فذلك يتجلى لنا في قول النبي (ص) :(ومن سأل منهم حقا فبينهم النصف غير ظالمين ولا مظلومين) .

سادساً: قاعدة لا ضرر ولا ضرار

هذه القاعدة من أشهر القواعد الفقهيّة، الّتي يستدلّ بها في جُلّ أبواب الفقه من العبادات والمعاملات، بل هي المدرك الوحيد لكثير من المسائل، ولهذا أفردها العلماء بالبحث والتحقيق، وصنّف فيها غير واحد من العلماء رسائل مستقلّة، بيّنوا فيها حال القاعدة من حيث مدركها ومعناها، وفروعها ونتائجها، وهي من القواعد المهمّة في مقام الاستنباط، فإنّه بناءً على كون المقصود منها نفي الحكم الّذي ينشأ منه الضرر، فسوف يثبت لدى الفقيه نفي وجوب الوضوء إذا ترتّب عليه الضرر، وهكذا الحال في موارد الضرر الكثيرة. (١٠٠)

ومفاد قاعدة : لا ضرر ولا ضرار (١٠١) ، هو أن : لا يضر الرجل أخاه ابتداء ولا جزاء. (١٠٢)

ومن خلال تتبع لاراء الفقهاء في بيان المقصود منها يبدو لي وقوع الاختلاف بينهم في ذلك على ثلاثة أقوال مشهورة وهي:

١- ما ذهب إليه الشيخ الأنصاري (قده) في رسائله : إن كل حكم يتسبّب من ثبوته ضرر على المكلّف فهو مرفوع وغير ثابت في الشريعة، بمعنى أن: كل حكم شرّع في الإسلام فهو ثابت ما دام لا يلزم من ثبوته ضرر على المكلّف ، وفي أي فترة وحالة يلزم الضرر من ثبوته فيها كان مرتفعاً، وقد تابع الشيخ الأنصاري (قده) في رأيه هذا جماعة ممّن تأخّر عنه. (١٠٣)

وهذا الرأي هو القول المشهور، وذلك من جهة أنّه لا شكّ في أنّه (ص) في مقام التشريع، وفي مقام أنّ الحكم المشروع في المقام حكم امتنانيّ على الأمّة، ويمكن توجيهه بأنّ النبيّ (ص) حينما يتكلّم لا بدّ وأن يتكلّم بما هو شارع، والشارع حينما يخبر عن عدم الضرر، لا بدّ وأن يكون مقصوده نفي تحقّق الضرر من ناحية أحكامه وتشريعاته، وعليه

يثبت كون المقصود نفي تحقّق الضرر في حقّ المكلّف من ناحية التشريع والأحكام، فكلّ حكم يكون ثبوته مستلزماً للضرر يكون منتفياً. (١٠٤)

٢- أن يكون مفادها النهي عن ايجاد ضرر الغير، أو مطلقاً حتى على النفس، فيكون مساقها مساق قوله تعالى: (لا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج) (١٠٥)، حيث أن الآية الشريفة تدل على حرمة هذه الأمور في الحج، ونظائرها كثيرة في الأخبار، حيث يكون ظاهر الكلام نفي ولكن أريد منه النهي(١٠٦)، فالمقصود النهي عن الإضرار بالآخرين وتحريم ذلك ، وليست بناظرة إلى الأحكام الشرعية ونفيها حالة لزوم الضرر (١٠٧) ، وهو ما ذهب إليه شيخ الشريعة الأصفهاني(قده) . (١٠٨)

٣- ما ذهب إليه السيد الخمينيّ (قده): إذ يقول: إنّ القاعدة لم يذكرها النبيّ (ص) على أنّها قاعدة من القواعد الإلهيّة الّتي أُمر النبيّ (ص) وسلم بتبليغها كقانون من الله تعالى، وإنّما ذلك حكم صادر عنه (ص) بما هو رئيس للحكومة الإسلاميّة، فالقاعدة حكم سلطانيّ وحكوميّ وليس إلهيّاً، وتوجيه ذلك أنّه يوجد احتمال آخر في معنى الحديث ، وهو أنّ مفاد هذه القاعدة حكم سلطانيّ بمنع إضرار الناس بعضهم ببعض، فإنّ للنبي(ص) مقامات ثلاثة:

١- مقام النبوّة وتبليغ الرسالة، وهومن هذه الجهة مبلّغ عن الله تعالى ، وحاكٍ لأحكامه الظاهريّة والواقعيّة، كالمجتهد بالنسبة إلى الأحكام الشرعيّة المستفادة من الكتاب والسنّة.

٢- مقام القضاء: وذلك عند تنازع الناس في حقوقهم وأموالهم، فللنبيّ(ص) القضاء وفصل الخصومة بينهم.

٣- مقام السلطنة والرياسة من قبل الله تعالى: فأمره ونهيه نافذان فيما يراه مصلحة للأمّة، كنصب أمراء الجيوش، والقضاة وأشباهها. والظاهر أنّ حكمه (ص) في قضيّة سمرة بنفي الضرر والضرار ليس من الأوّل ولا الثاني لأنّه لم يكن للأنصاريّ ولا لسمرة شكّ في حكم تكليفيّ أو وضعيّ في قضيّتهما، أو

تنازع في حقّ اختلفا فيه من جهة اشتباهها في المصاديق أو الحكم، وإنّما وقع ما وقع من الأنصاريّ في مقام الشكوى والتظلّم والاستنصار منه (ص) بما أنّه سلطان على المسلمين، وسائسهم، مع وضوح الحكم والموضوع كليهما، فأمره (ص) بقلع النخلة حسماً لمادّة الفساد، ثمّ عقّبه بقوله: «لا ضرر ولا ضرار»، فهذا حكم سلطانيّ عامّ بعد حكمه الخاصّ، ومعناه أنّه لا يضرّ أحد أحداً في حِمى سلطاني ...، وعلى جميع الأمّة إطاعته في ذلك، والانتهاء بنهيه، لا بما أنّه حكم من أحكام الله، بل بما أنّه حكم من قبل سلطان مفترض الطاعة، ويشهد لهذا المعنى تصدير هذه الفقرة في رواية عبادة بن صامت، المرويّة من طرق السنّة بقوله: «وقضى»، وبالنتيجة يكون الأمر بالقطع لقطع مادّة الفساد المتوقّع في المقام، وأنّه لا يظلم أحد أحداً في حكومة النبيّ (ص) ودولته (١٠٩)، وهو ما اختاره النائيني و الخوئي، ويمكن الجواب: إن النبي(ص) حينما أمر بالقلع علل بقوله لا ضرراً حيث قال (ص): (إذهب فاقلعها وارم بها إليه فإنه لا ضرر ولا ضرار) فإن ذلك واضح في كون القاعدة قد ذكرت كتعليل للأمر بالقلع. (١١٠)

٤- ما ذهب اليه الآخوند الخراساني: نفي وجودهما أصلاً، أي لا يوجد في الشريعة حكم فيه ضرر أو ضرار. (١١١)

اما ما ورد في المعاهدة لتأصيل القاعدة:

يبدو لي تأصل هذه القاعدة بقوله (ص): (غير ظالمين ولا مظلومين) ، وقوله(ص) : (ولا يؤخذ رجل منهم بظلم آخر) (١١٢)

سابعاً: قاعدة اللزوم أو الإلزام (١١٣)

وهي تجري مجرى سابقتها بأصالة اللزوم في العقود المتعلقة بالمعاملات ، ويتمسك بها عند الشك في لزوم معاملة أو معاهدة (١١٤)، وبما أن عهد نجران قائم على عقد بين طرفين – النبي(ص) والنجرانيين – ، فيُعتقد جريان القاعدة فيها ، وتُسمى تلك العقود بالعقود اللازمة العهدية في قبال العقود الجائزة الإذنية كالوكالة والعارية وما شاكلها (١١٥) ، وقد ذكر المازندراني في فقهه الفعّال :((إن لهذه

القاعدة منصتها الخاصة في الفقه ، وذلك بلحاظ نظرها إلى منهج المقابلة وقانون التعامل مع أهل العامة في معاملاتهم ومعاشرتهم ، بل مع غير المسلمين من أهل ساير الأديان في مُختلف أبواب المعاملات بمعناها العام الشامل...،بل مطلق الأحكام الوضعية والحكومية))[١١٦] ، فمقتضي القاعدة اللزوم لكونه ع قدا فيجب الوفاء به[١١٧] ، بمعنى يجب الوفاء بكل عقد[١١٨]، وهذا ما اكدته الروايات الشريفة ،كقول المعصوم : ((ألزموهم بما ألزموا أنفسهم))[١١٩]، وقوله (ص):((من دانَ بدين قوم لزمته أحكامه))[١٢٠] . وتتضح القاعدة من قوله (ص) : (وعلى ما في هذه الصحيفة جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله حتى يأتي الله بأمره ما نصحوا وأصلحوا فيما عليهم غير منقلبين بظلم) [١٢١] ووجه الدلالة : ما نصحو فيما عليهم غير منقلبين بظلم، أي الزامهم بشروط المعاهدة ، ففي:(الإسلام يخير الكافر ولو غير الكتابي بين الجزية والإسلام والقتال، وانه ليس خاصاً بالكتابي كما دلت عليه سيرة النبي والوصي «عليهم السلام «وسيرة المسلمين إلى اليوم). [١٢٢]

الهوامش:

١- الحر العاملي، تفصيل وسائل الشيعة، رقم الحديث (٢٧٥٩٦): ٢١/ ٤٦٥.

٢- ابن الجوزية، زاد المعاد: ٢/ ٣٤٧، الشافعي، الام:١/ ٢٥٣، طبعة دار الفكر.

٣- الطبرسي، الخلاف: ٣/ ٥٤٥، المحقق الحلي، شرائع الاسلام: ٢/ ٣٨١، طبعة احياء الكتب الاسلامية شرح المنهاج: ٥/ ١٦، الانصاري (الشافعي الصغير)، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج: ٥/ ١٦.

٤- الحنفي، الاختيار في تعليل المختار: ٥/ ٥٢٢.

٥- الحر العاملي، تفصيل وسائل الشيعة: ١٩/ ٣٤٣، الانصاري، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج: ٥/ ١٦، الاصبحي، مالك بن انس، المدونة الكبرى، دار الفكر، ١٤١٩- ١٩٩٨.

٦- ابن الجوزية، زاد المعاد: ٢/ ٢٤٧.

٧- ابن منظور : لسان العرب : ١١ / ٢٣٩ ، مادة (قَعَدَ) .

٨- النحل : ٢٦ .

٩- إسماعيل بن حماد الفارابي : الصحاح ، ٢ / ٤٥٨ ، مادة (قَعَدَ) .

١٠- البقرة : ١٢٧ .

١١-البداريـن : أيمن عبد الحميد : نظرية التقعيد الأصولي ، ٢٤ .

١٢-م . ن : ٢٤.
١٣- مصطفى أحمد الزرقا - المدخل الفقهي العام : م دار القلم ، دمشق، ٢/ ٢٥.
١٤- م . ن : ٢ / ٢٦.
١٥- كاشف الغطاء : جعفر (ت:١٢٢٨ه): القواعد الستة عشر: تح مؤسسة كاشف الغطاء العامة :م شركة صبح للطباعة ، لبنان ،ط٢، ١٤٣٢ه-٢٠١١م،٣.
١٦- محمد تقي الحكيم : القواعد العامة للفقه المقارن : ١٧ .
١٧- كاشف الغطاء: المنتخب من القواعد الفقهية : ٨.
١٨- م . ن : ٩.
١٩- ظ : القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب أعلام الموقعين ، لأبي عبد الرحمن الجزائري : ص١٦٣ ، و القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية ، الأستاذ الدكتور محمد عثمان شبر : ١٣ -١٤ .
٢٠- المائدة:١.
٢١- الحج: ٧٨.
٢٢- الحرّ العاملي، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة، تحقيق ونشر مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط٢، قم المقدّسة، مطبعة مهر، ١٤١٤هـ.ق، ج٣، باب٧ من أبواب التيمّم، ح٤، ص٣٥١.
٢٣- الطوسي: الأمالي: ٦٦٩. ح١٤٠٥.
٢٤- الحرّ العاملي، وسائل الشيعة: ٢٧/ ٦١-٦٢.، باب ٦ من أبواب صفات القاضي...، ح٥١.
٢٥- ظ: المعارف: دروس في القواعد الفقهية: ٢٢.
٢٦- الزحيلي: د. محمد مصطفى: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: الناشر دار الفكر دمشق ، ط١ ،١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م،١٣.
٢٧- يقول العلامة السيوطي :»اعلم أن فن الأشباه والنظائر فن عظيم ، به يطلع على حقائق الفقه ومداركه ، ومآخذه وأسراره ، ويتمهر في فهمه واستحضاره ، ويقتدر على الإلحاق والتخريج ، ومعرفة المسائل التي ليست بمسطورة ، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على مرِّ الزمان ، ولهذا قال بعض أصحابنا : الفقه معرفة النظائر»، فهي تسهل ضبط الأحكام الفقهية ، وحصرها ، وحفظ المسائل الفرعية وجمعها . ظ:الزحيلي: القواعد الفقهية: ٢٧.
٢٨- مجلة الملتقى : صاحب محمد حسين نصار :٦ .
٢٩- كاشف الغطاء: المنتخب من القواعد الفقهية: ٩.
٣٠- الزحيلي: القواعد الفقهية:٢٨.
٣١- الفروق : القرافي : ١/ ٧ .
٣٢- الزحيلي: القواعد الفقهية:٢٨.
٣٣- كاشف الغطاء: المنتخب من القواعد الفقهية: ٩.
٣٤- ظ : القاعدة الكلية (إعمال الكلام أولى من إهماله) وأثرها في الأصول ، محمود الهرموش ، ٢٣
٣٥- عبد العزيز محمد عزام: القواعد الفقهية : ٦٨ .

٣٦- المائدة: ١.
٣٧- سورة الحج / ٧٨ .
٣٨- الزحيلي :القواعد الفقهية: ٢٩
٣٩- الكليني: الكافي : ٥/ ٢٨٠ . ظ: الطوسي: تهذيب الأحكام : ٧/ ١٤٧ .
٤٠- الحر العاملي : الوسائل : ٦/ ٥ .
٤١- البرنو: اجمد: القواعد الفقهية: م الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤ه-٢٠٣٣م، ١/ ٣٩.
٤٢- السبكي: الاشباه والنظائر: ١/ ١٧١. ظ: الزرقا: شرح القواعد الفقهية: ٣١٥.
٤٣- ق:١٨.
٤٤- السبكي: ابي يحيى (ت: ٩٢٦ه): غاية الوصول في شرح لب الاصول: م دار الكتب العربية الكبرى،مصر،ط١، ١٤٨أ
٤٥- البخاري: الصحيح:١/ ٦.
٤٦- قواعد البيوع لابن عربي: ١٢٩.
٤٧- (نجران بلد كبير يقع على سبع مراحل من مكة المكرمة إلى جهة اليمن تشتمل على ثلاث وسبعين قرية ، في خارطة السعودية في بلاد قريبة من اليمن وقريبة من بلاد همدان، وكعبة نجران هذه يقال لبيعة بناها بنو عبد المدان بن الديان الحارثي على بناء الكعبة ، وعظموها مضاهاة للكعبة وسموها «كعبة نجران «وكان فيها أساقفة معتمون)، معجم البلدان:٥/ ٢٦٨؛ المياجي: على الأحمدي(ت:١٤٢١هـ): مكاتيب الرسول «صلى الله عليه واله وسلم»: الناشر: دار الحديث الثقافية: ط١،(١٤١٩هـ)، طهران:٢/ ٤٩٨.
٤٨- ينظر: المجلسي: محمد باقر(١١١١هـ): بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الإئمة الاطهار: الناشر: مؤسسة الوفاء: ط٢، (١٤٠٣هـ -١٩٨٣م)، بيروت - لبنان:٢١/ ٢٨٦.
٤٩- السيوطي: أبي الفضل جلال الدين عبد الرحمن أبي بكر (ت:٩١١هـ): لباب النقول: الناشر: دار الكتب العلمية: صححه وضبطه: أحمد عبد الشافي: بيروت - لبنان:٤٢؛ المجلسي: بحار الأنوار:٢١/ ٢٨٦.
٥٠- سورة آل عمران:آية:٥٩-٦٠-٦١.
٥١- ينظر: المجلسي: بحار الأنوار:٢١/ ٢٨٦؛ الطبطبائي(١٤٠٢هـ): تفسير الميزان:٣/ ٢٣٤.
٥٢- ينظر:أبن كثير(ت:٧٧٤هـ):تفسير القرآن العظيم:١/ ٣٧٨؛ السيوطي: لباب النقول: ٤٢؛ المجلسي: بحار الأنوار:٢١/ ٢٨٦؛ الطبطبائي(١٤٠٢هـ): تفسير الميزان:٣/ ٢٣٤.
٥٣- ينظر: ابن شبة: أبو زيد عمر بن شبة النميري البصري(ت:٢٦٢هـ): تاريخ المدينة المنورة :تح: فهيم محمد شلتوت: ط٢:٢/ ٥٨٥؛ المرعشي: نور الله الحسيني المرعشي التستري(ت:١٠١٩هـ):إحقاق الحق وازهاق الباطل:١٤/ ١٣٩، ملاحظة وجد نص المعاهدة في الهامش ؛ المنصور فوزي: محمد سلمان(ت:١٣٤٨هـ):رحمة العالمين: الناشر: دار السلام للنشر والتوزيع: ترجمة: سمير عبد الحميد إبراهيم: ط١، الرياض:١٧٤؛ الحيدر اباد

الهندي: محمد حميد الله (ت:١٤٢٤هـ): مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة: الناشر: دار النفائس :ط٦، بيروت:١/ ١٧٩؛ خليل: عماد الدين(معاصر): دراسة في السيرة: الناشر: دار النفائس:ط٢، (١٤٢٥هـ)، بيروت:٢٦٢.

٥٤- وقد روى نص الكتاب الذي كتبه النبي صلى الله عليه وسلم لنصارى نجران أبو داود السجستاني في سننه : في كتاب الخراج والأمارة والفيء، باب في أخذ الجزية برقم (٣٠٤١) سنن أبي داود ت: محمد محيي الدين عبد الحميد ٣/ ١٦٧. ، والبيهقي في دلائل النبوة : دلائل النبوة للبيهقي٥/ ٣٨٩.، وأبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه الأموال: الأموال لأبي عبيد، ت: سيد بن رجب ١/ ٢٩٦ ـ ٢٩٨ برقم (٥١٧ ـ ٥١٩).، وابن زنجويه في كتابه الأموال: الأموال لابن زنجويه، ت: د. شاكر ذيب فياض ٧٣٢.، وأبو يوسف، في كتاب الخراج: الخراج لأبي يوسف ٧٧ ـ ٧٩. ، والبلاذري في فتوح البلدان: فتوح البلدان للبلاذري، ت: د. عبد الله أنيس الطباع، و د. عمر أنيس الطباع ٨٥ ـ ٨٨. ، وذكره ابن سعد في الطبقات الكبرى الطبقات الكبرى لابن سعد ١/ ٣٥٨.

، وذكره ابن القيم في زاد المعاد: زاد المعاد لابن القيم ت: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط٣/ ٦٣٤ـ٦٣٥. وابن كثير في البداية والنهاية : البداية والنهاية لابن كثير ٥/ ٥٥. ، والتفسير: ابن كثير : تفسير ابن كثير، ت سامي السلامة ٢/ ٥٤، وغيرهم.

مع اختلاف في ذكر بعض بنود الكتاب وشروطه وألفاظه، وقد جمع الدكتور: محمد حميد الله في كتابه: (مجموعة الوثائق النبوية للعهد النبوي والخلافة الراشدة): انظر الوثائق السياسية١٧٨ـ١٨٣. اذ بين هذه الروايات وحاول إخراجه في صورة واحدة متماسكة تجمع بين جميع هذه الروايات المختلفة، مع الإشارة إلى هذه الاختلافات في الحاشية .

٥٥- المفيد: الارشاد: ، ظ: العلامة الحلي: الحسن بن يوسف (٧٢٦ه) تذكرة الفقهاء: م ستار- قم ، تح مؤسسة ال البيت لاحياء التراث- قم ، ط١، ١٤١٧ه،٩/ ٢٧٧.،ظ: المجلسي: محمد باقر (ت: ١١١١ه): بحار الانوار: م مؤسسة الوفاء ـ لبنان، ط٢- ١٤٠٣ه،١٩٨٣م،٢١/ ٣٣٨. ، ظ: النجفي: محمد حسن (تك ١٢٦٦ه): جواهر الكلام: م حيدري، تح عباس القوجاني، ط٣، ١٣٦٢ش، ٢١/ ٢٤٧.، ظ: الاحمدي الميانجي: علي بن حسين : م دار الحديث، ط١-١٤١٩ه، ١٥٢.

٥٦- ابراهيم مصطفى: : المعجم الوسيط : ٢/ ٦٤٠.

٥٧- الجوهري: الصحاح في اللغة والعلوم: ٢/ ١٧١.

٥٨- فتح الله: معجم الفاظ الفقه الجعفري: م الدمام- البحرين، ط١، ٤١٢.

٥٩- الطوسي: المبسوط:٢/ ٥٠.

٦٠- خامنئي: علي (معاصر): الهدنة: م دار الوسيلة للطباعة ، ط١، لبنان، ٧.
٦١- الطوسي: المبسوط:٢/ ٥٠.
٦٢- ابراهيم مصطفى، المعجم الوسيط، مصدر سابق ، ج٢، ص٦٤٠.
٦٣- سورة النحل الآية ٩١
٦٤- سورة المائدة الآية ٧.
٦٥- الانفال (٥٦) .
٦٦- تفسير فتح القدير (٢/ ٣١٩)
٦٧- تحفة الاحوذي / شرح سنن الترمذي . باب لكل غادر لواء (٥/ ٢٠٥) رقم الحديث ١٦٣٠
٦٨- مسند احمد (٣/ ٤٤٥) .
٦٩-تحفة الاحوري باب (ما جاء في الغدر) (٥/ ٢٠٤) رقم الحديث ١٦٢٩ رواه احمد (٣/ ٤٤٥) .
٧٠- ابن هشام: السيرة النبوية : (١/ ٥٠٣)
٧١- فتح الباري ، باب : (١٨: اثم من عاهد ثم غدر) (٦/ ٢٨١) رقم الحديث (٣١٨٢)
٧٢- هيكل: محمد خير : الجهاد والقتال في الشريعة الاسلامية ، (٣/ ١٤٨٢)
٧٣- كاشف الغطاء ، عباس ، المنتخب من القواعد الفقهية ، ط١ ، (١٤٣٢هـ) ، الناشر: مطبعة النجف الأشرف ، ص٤ .
٧٤- الهاشمي ، علي هاشم مولى ، دروس في القواعد الفقهية ، ط١ ، (١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م) ، الناشر : مركز الهدى للدراسات الحوزوية ، مطبعة دار الصنوبر ، ص٢٢ .
٧٥- مجموعة من المؤلفين: الموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت ، م دار السلاسل ، الكويت، ط١-١٤٠٤ه :١٥ / ١٥٨. والجزية لغة: (الجزاء : مكافأة على الشيء، جزاه به وعليه جزاء وجازاه مجازاة وجزاء). ظ: أبن منظور: لسان العرب:٣/ ١٤٤حرف الجيم .
٧٦- ينظر:السمرقندي: علاء الدين(ت: ٥٣٩هـ): تحفة الفقهاء: الناشر: دار الكتب العلمية: ط١،(١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م)، بيروت ـ لبنان:١/ ٣١٧؛ السبكي: ابي الحسن نقي الدين علي عبد الكافي السبكي(٧٥٦هـ): الناشر: دار المعرفة: بيروت ـ لبنان:٢/ ٤٠٢. ظ: مجموعة من المؤلفين: الموسوعة الفقهية:١٥ / ١٥٨.
٧٧- ينظر:الطوسي: أبو جعفر محمد بن الحسن(٤٠٦هـ): الخلاف: الناشر: مؤسسة جماعة المدرسين بقم المشرفة: تح: علي الخراساني ـ جواد الشهرستاني ـ مهدب نجف: (١٤٠٩هـ): ٢/ ٦٩.
٧٨- أورده ابن قدامة : المغني ١٠: ٤٨٩.
٧٩- القرافي: شهاب الدين أبو العباس (٦٨٢هـ): الفروق:٣/ ٢٣.
٨٠- القرافي: الفروق ٣ / ٢٣.
٨١- شومان، د.عباس عصمة، الدم والمال في الفقه الاسلامي، دار البيان للنشر والتوزيع القاهرة، ص١٨٧.
٨٢- أبن شبة: تاريخ المدينة المنورة: ٢/ ٥٨٥.
٨٣- الجوهري : إسماعيل بن حماد (ت ٤٠٠ هـ): الصحاح في اللغة : تح أحمد عبد

الغفور عطار الناشر: دار العلم للملايين - بيروت - لبنان ، ١٢٦.

٨٤- البحراني : يوسف بن احمد بن إبراهيم الدرازي (ت ١١٨٦ هـ): الحدائق الناضرة :م النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين - قم، ١٩/ ١٠٠.

٨٥- ابن عابدين : حاشية ابن عابدين : ٥/ ٥٣٣.

٨٦- المصطفوي: القواعد الفقهية:١/ ٢٠.

٨٧- الماينجي ، مكاتيب الرسول ، ج٣ ، ص١٥٢ .

٨٨- المصطفوي ، محمد كاظم ، القواعد ، ص٢٠ .

٨٩- البنجوردي: القواعد الفقهية: ٧/ ١١٦، ظ: المصطفوي مائة قاعدة فقهية :٢٥، الشيرازي: القواعد الفقهية: ٣/ ١٤٧

٩٠- الكليني: الكافي :٧/ ٢٧٣، باب القتل، حديث١٢، الحر العاملي: وسائل الشيعة:٢٩ /١٠، كتاب القصاص باب ١من أبواب القصاص في النفس، حديث ٣.

٩١- أبن شبة: تاريخ المدينة المنورة : ٢/ ٥٨٥.

٩٢- الزحيلي: محمد مصطفى(معاصر): القواعد الفقهية وتطبيقها في المذاهب الأربعة: الناشر: دار الفكر:ط١، (١٤٢٧هـ ـ٢٠٠٦م)، دمشق:٢/ ١٠٨٢.

٩٣- أبن شبة: تاريخ المدينة المنورة : ٢/ ٥٨٥.

٩٤- ظ: عبد الله خريبط:

٩٥- السبزواري ، علي الزراعي ، القواعد الفقهية ، ج١ ، ص٣٩٢ .

٩٦- الماينجي ، مكاتيب الرسول ، ج٣ ، ص١٥٣ .

٩٧- المصطفوي: مائة قاعدة فقهية : ١٥٦ـ ١٦٢.

٩٨- الشيرازي : القواعد الفقهية:

٩٩- الحلر العاملي: وسائل الشيعة ٢٧ : ٢٥٠، كتاب القضاء، أبواب كيفية الحكم، الباب ١٢، الحديث ٢.

١٠٠- الشيرازي: القواعد الفقهية: ١/ ٢٨.

١٠١- [حديث شريف أخرجه مالك في الموطأ مرسلا، وأخرجه الحاكم والبيهقي والدار قطني عن أبي سعيد الخدري وابن ماجه وأحمد من حديث ابن عباس وعبادة بن الصامت وهو حديث صحيح/ ٧٣٩٣ صحيح الجامع جـ ٦/ ١٩٥]. [ظ: النهاية لأبن الأثير ٣/ ٨١]. ، إن حديث (لا ضرر ولا ضرار) من الأحاديث المشهورة بين علماء الأمة الإسلامية ، وقد توسعت الموسوعات والمعاجم والمصنفات الحديثية بذكره وتخريجه، والإشارة إلى رواته وأسانيده ، حتى ادعى بعضهم تواتره بين المسلمين. ظ: فخر المحققين ٧٧١هـ/ إيضاح الفوائد ٢ : ٤٨ . ، وقد بالغ بعض العامّة حتى قال : انّ الفقه يدور على خمسة أحاديث ، أحدها حديث لا ضرر ولا ضرار ظ: السيوطي: تنوير الحوالك ٢ : ١٢٢.

١٠٢- ابن نجيم: الأشباه والنظائر: ٨٥ .

١٠٣- الأنصاري: مرتضى: المكاسب، ٣٧٢. ؛ظ: الخوانساري : موسى بن محمّد:

منية الطالب: ٢/ ٢٠١.
١٠٤- الايرواني: القواعد الفقهية: ١/ ٨٩.
١٠٥- البقرة: ١٩٧.
١٠٦- البجنوردي: القواعد الفقهية: ١/ ٢١٦.
١٠٧- الايرواني: القواعد الفقهية: ١/ ٨٩.
١٠٨- السيستاني: قاعدة لا ضرر ولا ضرار: ٢٤- ٢٧.
١٠٩- الخميني، روح الله: بدائع الدرر في قاعدة نفي الضرر، تحقيق ونشر مؤسّسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني قدس سره، ط٢، قم المقدّسة، مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي، ١٤١٤هـ.ق. (بتصرّف)
١١٠- كاشف الغطاء: المنتخب من القواعد الفقهية: ٦١.
١١١- الآخوند: الكفاية:٢/ ٢٦٦.
١١٢- أبن شبة: تاريخ المدينة المنورة: ٢/ ٥٨٥.
١١٣- عبد الله خريبط: التنظيرات الفقهية عند الامامية واثرها في العلاقة مع اهل الكتاب: رسالة ماجستير، كلية الامام الكاظم- قسم الشريعة،١٤٤٢ه-٢٠٢١، ٥٥.
١١٤- المصطفوي، محمد كاظم، القواعد، ط١٣، (١٤٤٠هـ. ق)، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة، ص٢٥٩.
١١٥- م. ن: ص٢٥٩.
١١٦- المانزدراني، علي أكبر السيفي، مباني الفقه الفعّال، ط٢، ج٢، (١٤٣٥هـ. ق)، مؤسسة النشر الإسلامية التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة، ص٧.
١١٧- الخونساري، أحمد بن يوسف بن حسن الموسوي، ت (١٣٠٩هـ)، ج٣، (١٤٠٥هـ)، جامع المدارك في شرح المختصر النافع، الناشر: مكتبة الصدوق، طهران، ايران، ص٢٨٧.
١١٨- البجنوردي، محمد حسن، القواعد الفقهية، ج١، ص٧٤.
١١٩- م. ن: ج٢٦، الباب(٤) من أبواب ميراث الأخوة، الحديث (٥)، ص١٥٨.
١٢٠- م. ن: ج١٥، الباب (٣٠) من مقدمات الطلاق، الحديث (١٠-١١)، ص ٧٤- ٧٥.
١٢١-أبن شبة: تاريخ المدينة المنورة: ٢/ ٥٨٥.
١٢٢- الحسيني الشيرازي: محمد: الفقه، القواعد الفقهية: الناشر: المركز الثقافي الحسيني: (١٤١٤ق)، بيروت:١/ ٦٩.